وقد خالفه من لا يقبل مثلهم بعضهم لحفظهم ولكثرتهم ولا
سيما ان كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري
واضرابه بحيث يقال انه لو رواها لسمعها منه حفاظ اصحابه ولو
سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على
الظن في هذا وامثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام على نحو هذا فقال في زيادة مالك
ومن تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يغلط الرجل بخلاف
من هو احفظ منه او بان ياتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه
وهم عدد وهو منفرد فاشار الى ان الزيادة متى تضمنت مخالفة
الاحفظ او الاكثر عددا انها تكون مردودة وهذه الزيادة
التي زادها مالك لم يخالفه فيها من هو احفظ منه ولا اكثر عددا
فتقبل وقد ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا في مواضع
وكثيرا ما يقول العدد والكثرة اولى بالحفظ من الواحد وقال
ابن خزيمة في صحيحه لسنا ندفع ان تكون الزيادة مقبولة من
الحفاظ ولكنا نقول اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان
فروى حافظ عالم بالاخبار زيادة في خبر قبلت زيادته
فاذا تواردت الاخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة
لم تكن تلك الزيادة مقبولة وقال الترمذي في اواخر الجامع
وانما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه وفي سؤالات السلمي
ان الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال
ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته او ما جاء بلفظة زائدة
فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لاكثرهم حفظا وثبتا
على من دونه قلت وقد استعمل الدارقطني ذلك

في العلل والسنن كثيرا فقال في حديث رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في
النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد رواه مالك واسماعيل بن
علية واسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابي عياش فلم
يقولوا نسيئة واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على
ضبطهم ووهمه وقال ابن عبد البر في التمهيد انما تقبل الزيادة
من الحافظ اذا ثبتت عنه وكان احفظ واتقن ممن قصر او مثله
في الحفظ لانه كانه حديث آخر مستانف واما اذا كانت الزيادة
من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها وسياتي ان شاء
الله تعالى كلام الخطيب بنحو هذا فحاصل كلام هؤلاء الائمة ان
الزيادة انما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من
زاد عليهم في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كان فيهم من
هو احفظ منه او كان غير حافظ ولو كان في الاصل صدوقا
فان زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة
مقبولة واطلق والله اعلم واحتج من قبل الزيادة من الثقة
مطلقا بان الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من اصله
كان مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود
لانه ليس كل حديث تفرد به اي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق
بيانه في نوع الشاذ ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث
من اصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر لان تفرده بالحديث
لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذ
لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة اذا لم يروها
من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا فالظن غالب بترجيح

Copyright © King Saud University